ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد الرابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2024م
www.ajsp.net

"القاعدة الفقهية وتطبيقاتها الشرعية في العمل الخيري التطوعي والإيثار"

(الضرر يُزال)

إعداد الباحثة:

د. مريم المنصوري

2024م

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد الرابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2024م
www.ajsp.net

المخلص:

اهتم علماء المذاهب الفقهية بالفقه الإسلامي اهتمامًا بالغًا، ودونوا العديد من المؤلفات نثرًا ونظمًا. تنوعت مسالكهم في خدمة الفقه الإسلامي، حيث ربطوا المسائل الفقهية بقواعدها وضوابطها، واستخرجوا منها قواعد فقهية جامعة. نشأ علم القواعد الفقهية كعلم مستقل يجمع الأحكام الفرعية في عبارات وجيزة، مما يسهل حفظها ويبعدها عن النسيان، ويساعد على تكوين الملكة الفقهية.

تختلف أنواع القواعد الفقهية من حيث اتساعها وشمولها إلى قسمين: الأول يشمل المسائل المشتملة على مسائل كثيرة من أبواب متعددة، مثل القواعد الخمس الكبرى: الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، والعادة محكمة. الثاني يشمل القواعد الشاملة لأبواب كثيرة ولكنها أقل شمولًا، مثل: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، الإيثار في القربات مكروه، التابع تابع، والحدود تسقط بالشبهات.

يركز هذا البحث على دراسة قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" والقواعد المتفرعة منها. هذه القاعدة تعبر عن مبدأ أساسي في الشريعة الإسلامية، حيث تهدف إلى تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المضرات والمفاسد وتقليلها. إزالة الضرر تعد أحد الجوانب الأساسية للعمل الخيري والتطوعي، حيث يتمحور جزء كبير من هذه الأنشطة حول التخفيف من معاناة الآخرين وإزالة الأضرار التي يتعرضون لها. سنعرض في هذا البحث العديد من الأمثلة من كتب الفقه الإسلامي التي تؤكد هذا المفهوم.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فإن علماء المذاهب الفقهية رحمهم الله اهتموا بالفقه الإسلامي اهتماماً بالغاً ، ودونوا المؤلفات الكثيرة نثراً ونظماً ، وكان من نتائج ذلك أن تنوعت مسالكهم في خدمة الفقه الإسلامي ،فمنهم من اهتموا بربط المسائل الفقهية بقواعدها وضوابطها ، فاستقرئوا المسائل الفقهية وقارنوا بينها ، واستخرجوا منها جامعاً مشتركاً بين تلك المسائل ، فكان الجامع هو " القاعدة الفقهية"، وهو نتيجة جهد متواصل وتتبع لفروع الشريعة في أبواب الفقه .

فمن ضمن التأليف في علم الفقه، والتحصيل فيه والتخصص به ، نشأ " علم القواعد الفقهية " ، وتوسع التأليف فيه حتى صار علماً مستقلاً ، وهو فنٌ عظيم ، يجمع الأحكام الفرعية العديدة والمسائل المتناثرة في عبارات وجيزة ، وجمل مصقولة ،وتراكيب محكمة ، تضبط علم الفقه ، وتنسق بين أحكامه وعلله ،وتقربه للأذهان ، وتجعله سهل الحفظ ،وتبعده عن النسيان ،وتساعد على تكوين الملكة الفقهية، ولذلك ظهر الاعتناء بالقواعد الفقهية ، واحتلت محلها من الإجلال والاحترام ، وصنفت فيه مؤلفات في كل مذهب .

وتختلف أنواع القواعد الفقهية، بالنظر إلى الجهة التي ينظر منها إليها ، وبحسب اعتبارات مختلفة ، فمن حيث اتساعها وشمولها : تنقسم لقسمين :

القسم الأول : المسائل المشتملة على مسائل كثيرة ، ومن أبواب متعددة ، وهي نوعان :

النوع الأول : القواعد المشتملة على جميع الأبواب تقريباً، والتي قالوا: إن الفقه مبني عليها، وهي القواعد الخمس، وهي:

- الأمور بمقاصدها
- اليقين لا يزول بالشك
- المشقة تجلب التيسير
- الضرر يزال
- العادة مُحكّمة

النوع الثاني :القواعد الشاملة لأبواب كثيرة، ولا تختص بباب معين ولكنها أقل شمولاً من القواعد الخمس الكبرى، وذلك مثل القواعد الآتية :

- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
- الإيثار في القربات مكروه، وفي غيرها محبوب
- التابع تابع
- الحدود تسقط بالشبهات

القسم الثاني: القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بأبواب محدودة، أو معينه من أبواب الفقه، وهي بمعنى الضابط، وفق وجهة من يرى أنه مختص بباب واحد، ومن أمثاله:

- الأيمان مبنية على العرف
- الأصل في الإبضاع التحريم

وكان التركيز في هذا البحث على دراسة إحدى القواعد الفقهية الكبرى ، وهي قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " والقواعد المتفرعة منها والمندرجة تحتها، وقد عبّر عن هذه القاعدة في كثير من كتب القواعد الفقهية بـ " الضرر يزال " ، وجعل مؤلفوها ما عبرنا به دليلاً عليها وأصلاً لها ، ولكن لما كان منطوقها نص حديث نبوي كبير ، وهو يُعد من جوامع كلمهِ صلى الله عليه وسلم سار مسار القواعد الفقهية الكلية .

ويرجع اختيارنا لهذه القاعدة إلى أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المضرات والمفاسد وتقليلها، ومن ثم فيجب معرفة المصالح والمفاسدّ بما يحقق أعلى المصالح ويدرأ أعظم المفاسد والمضرات . والضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة ، وهذه القاعدة تشمل كليهما.

وبما أن إزالة الضرر تُعدُّ أحد الجوانب الأساسية للعمل الخيري والتطوعي، حيث يتمحور جزء كبير من هذه الأنشطة حول التخفيف من معاناة الآخرين وإزالة الأضرار التي يتعرضون لها. يمكن أن يتجلى هذا المفهوم في العديد من الأشكال، بالتالي، يمكن اعتبار إزالة الضرر جوهرًا للعديد من الأنشطة الخيرية، حيث أن الهدف النهائي هو تحسين حياة الآخرين وتقليل المعاناة التي قد يواجهونها.

وبالغوص في كتب الفقه الإسلامي وجدنا الكثير من الأمثلة في شتى أبواب الفقه الإسلامي ما يؤكد ذلك، وسنعرضه بالتفصيل فيما يلي.

1- مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الآتي:

- هل يعد رفع الضرر نوع من أنواع أعمال الخير المطلوبة شرعاً؟
- هل هناك تطبيقات فقهية لهذه القاعدة في باب العمل الخيري والإيثار؟

2- فرضيات البحث

- يمكن أن يكون رفع الضرر نوع من أنواع العمل الخيري.
- هناك صورة فقهية وتطبيقات للقاعدة بكل صورها تدخل ضمن العمل الخيري.

3- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في مسائل:

- ضرورة فهم القواعد الفقهية بطريقة جديدة تخدم الجوانب غير الفقهية كالجانب الاجتماعي.
- سعة الفقه الإسلامي وقوة ابعاده الفقهية والاجتماعية والإنسانية وكل الجوانب البشرية.

4 – أهداف الدراسة:

- الوصول إلى فهم القواعد الفقهية من منظور اجتماعي إنساني.
- إيجاد صورة جديدة لتطبيقات اجتماعية لأصول وقواعد الفقه .

5- منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي المقارن، حيث بحثت عن المسائل التي تخدم البحث في كتب الفقه الإسلامي.

6- خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم القاعدة وتخريجها

المطلب الأول: صيغ القاعدة وقيودها وفروعها

قاعدة "الضرر يزال" قد نص عليها في بعض الكتب الفقهية بـ " لا ضرر ولا ضرار"، وهذه الصيغة هي الأكثر شيوعاً[1] . وقد ألحق العلماء بهذه القاعدة الكبرى عدداً من القواعد المتعلقة بها إما تقيدا لها أو ترتيبا عليها أو تفريعا عنها .

صيغ أخرى للقاعدة:

1- إزالة الضرر واجبة .
2- الضرر مرفوع .
3- الضرر يحكم بإزالته .
4- الضرر مصروف .
5- رفع الضرر واجب .
6- يزال الضرر
7- الضرر يزال بالإجبار

قواعد مقيدة القاعدة :

1- الضرر لا يزال بمثله.
2- من رضي بالضرر لا ينظر إليه .
3- تصرف المضطر كتصرف غيره .
4- يدفع أعظم الضررين بأهونهما .
5- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

من فروع القاعدة :

1- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .
2- الضرر لا يكون قديما
3- الضرورات تبيح المحظورات
4- الاضطرار لا حق الغير

---

(1) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، المدينة المنورة : مكتبة الملك فهد الوطنية ، 1423هـ – 2003م ، ط 1 ، ص 276.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد الرابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2024م
www.ajsp.net

المطلب الثاني: تخريج القاعدة من كتب القواعد والفقه

1- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، (دار الكتب العلمية ، 1411هـ - 1/43 11991م ط/1) 43/1 .
2- الأشباه والنظائر، للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، (بيروت : دار الكتب 83 العلمية ، 1403 - 1983م) ط 1 ، ص: 83 .
3- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن النجيم ، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، (بيروت : دار الكتب العلمية - دار الباز ، 1405-1985م) ط 1 ، 37/1.
4- التحبير شرح التحرير علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، ت: د. عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين ، الرياض : مكتبة الرشد) مج1، 3854/8.
5- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ، عبد المجيد جمعة الجزائري ، دار ابن القيم – دار ابن عفان ص 323.
6- الأشباه والنظائر لابن النجيم وبحاشية نزهة النواظر على الأشباه والنظائر محمد أمين بن عمر ابن عابدين (دمشق : دار الفكر ، 1999م) ص 94 .
7- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ الزرقا ، (دمشق) : دار القلم ، 1409-1989م) 1792 ، ص : 179 .
8- القواعد الكبرى وما تفرع عنها ، د. صالح بن غانم السدلان ، الرياض : دار بلنسية ، 4931417هـ) ص: 493.
9- مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي 1381-1961م)ط/1، 111/3.
10- القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية ، د. عمر عبد الله كامل ، رسالة دكتوراة ص 145.
11- قاعدة الضرر يزال وأثرها في المعاملات المالية والطبية ، أمجد درويش أبو موسى ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر ، غزة ، (1433 - 2012 م) ، ص 56 وما بعدها .
12- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، المدينة المنورة : مكتبة الملك فهد الوطنية ، 1423هـ - 2003م) ط 1 ، ص 276.
13- القواعد الفقهية ، علي أحمد الندوي (دمشق) : دار القلم ، 1418هـ - 1998م) ط4، ص 287.

المطلب الثاني: معنى القاعدة وأهميتها

هذه القاعدة هي ثاني قاعدة في باب الضرر وهي تعود لنص نبوي " **لا ضرر ولا ضرار** " [2].

هذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه ، والإخبار في كلام الفقهاء للوجوب ، فالضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع ، كما يجب دفعه قبل وقوعه لأن إبقاءه يؤدي إلى مفسدة عظيمة ، وهي تشمل الضرر الخاص والعام ، ويشمل دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة ، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره ، كما تدل أيضا على وجوب أهون الشرين لدفع أعظمهما لأن في ذلك تخفيف للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتا ، لذلك كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه

[2] ( ) أخرجه الدارقطني (77/3)، والحاكم (2345) مطولاً واللفظ لهما، والبيهقي (11717) – موسوعة الدرر السنية.

القاعدة ، وإن ترتب عليها ضرر بهم ، لأن فيها عدلا ودفعا لضرر أعظم وأعم وهي ركن من أركان الشريعة المطهرة ، وهي عدة الفقهاء والقضاة في تقرير الأحكام والفصل في الخصومات ، كا يبنى عليها كثير من أبواب الفقه بكاملها.

الفرع الأول : علاقة القاعدة بالعمل الخيري :

العمل الخيري هو تقديم خدمة تكون بأداء عمل نافع للأفراد وللناس جميعاً أو كف الأذى عن الغير بقول أو عمل[3] ، وقاعدتنا " **الضرر يزال** " هي تحمل نفس المعنى للعمل الخيري ضمنياً فهي توجب رفع الضرر ودفعه وجلب المصلحة والمنفعة للغير في بعض صورها والتي سوف نتعرف عليها في هذا البحث .

الفرع الثاني : علاقة القاعدة بنظرية الإيثار :

قاعدة " الضرر يزال " من خلال التعريف للضرر سواء اللغوي والإصطلاحي يتضح لنا علاقته بنظرية الإيثار !!

فالضرر في اللغة : خلاف النفع وضده ، فهو اسم جامع لكل ما هو خلاف النفع والإحسان وكل ما يدل على سوء وشدة حال .

وفي الاصطلاح : له تعريفان:

الأول : هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا[4] .

والثاني : الضر ما يقصد به الإنسان منفعة نفسه وكان فيه ضرا على غيره[5] .

من النظر إلى التعريفين يتبين أن الضر ضد النفع ، والشريعة الإسلامية قد حرمت الضرر مطلقا ، وفي التعريف الثاني يتبين أن الضر ضد الإيثار وهو الأثرة : الذي هو الاستئثار بالشيء والإنفراد به ومنعه غيره ، والإيثار في معناه اللغوي : تفضيل الغير على النفس وتقديمه عليها مع حاجته إليه ، وقال الجرجاني :" هو أن يقدم غيره على نفسه في النفع له والدفع عنه"[6]

والقاعدة تحض بل وتوجب إزالة كل أنواع الضرر بكل ما هو مشروع ، وتدعو إلى جلب المنافع ودفع المفاسد وإزالتها سواء عن النفس أو الغير وهذا مقصود الإيثار وهو إبعاد الأذى عن الغير وتفضيله حتى على النفس ، (والإضرار بالغير ممنوع حتى لو كان فيه مصلحة لفاعله إذا كانت دون ذلك الإضرار)[7] .

(3)القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها ، د. جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي ، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ، 20-22 يناير 2008 م ص 20
(4) قاعدة الضرر يزال وأثرها في المعاملات المالية والطبية- أمجد درويش أبوموسى ، ص 56
(5) المرجع السابق .
(6) التعريفات الجرجاني ص 34 ، طبعة الطبي 1938م.
(7) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير- د عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف- ص 286.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد الرابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2024م
www.ajsp.net

ومن جانب آخر كما أن العبد منهي عن الضرر والضرار فإنه مأمور بالإحسان إلى كل ذي روح فضلا عن الإنسان، فهذه النزعة الإنسانية الكريمة وهي من مظاهر الشفقة والرحمة – حتى في الذبح مطلوب الإحسان (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) – تبرهن على نفي الضرر والضرار في كل دقيق وجليل .. ومطلوب في الشريعة العدل والإحسان والسماحة.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في أبواب الفقه

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة المرتبطة بنظرية الإيثار

لقد علل الفقهاء المنع من بعض تصرفات الإنسان في ملكه بحصول الضرر للغير[8] :

1- وجوب قطع أغصان شجرة كبرت وتدلت أغصانها على الجار حتى تضرر منها، أو سحبها إلى الداخل لإزالة الضرر عن الجار [9] .

وجه الاستدلال : –

وهذا مما تحظ عليه الشريعة ، ومن باب الإحسان إلى الجار بإزالة كل ما يمكن أن يصيبه يضرر ، فليس من حق الشخص أن يتصرف بملكه كيف يشاء ، وفي ذلك إلحاق ضرر بغيره ، بل يمكن أن يؤثر غيره بدفع الضرر عن جاره ، ولو نقص شيء من ماله أو تضرر ، فالضرر الذي يقع على الجار أكبر من الضرر الذي يمكن أن يقع عليه من إزالة هذا الضرر عن الغير.

2- أن يمنع غيره أو جاره من الانتفاع بملكه فيتضرر الممنوع بذلك ، ونهي المرء أن يمنع جاره من التصرف في جداره ، والنهي للتحريم ما لم تأت قرينة تصرفه من التحريم للكراهة .

وجه الاستدلال :

قال العلماء إن سماح المرء لجاره بالتصرف في جداره هو فضيلة وندب ، ومن الوصاية بالجار وإن لم يكن واجبا لحديث " لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرس خشبه على جداره " صحيح أن في هذا ضرر للشخص في ملكه ، ولكنه دعوة إلى خلق الإيثار ، فالشريعة تحض المؤمنين على خلق الإيثار ، إيثار المرء لغيره بماله وتندب إليه[10] .

ومن تطبيقات القاعدة: أنه لا يجوز الإنسان محتاج إلى دفع الهلاك عن نفسه أن يأخذ طعام إنسان محتاج إليه، يعني وجد شخص بحاجة إلى الطعام، ولولا هذا الطعام؛ لهلك، وفيه شخص آخر أيضا الذي هو صاحب الطعام محتاج إلى الطعام، ولولا الطعام؛ لهلك، لا يجوز للأول أن يأخذ طعام أخيه الذي هو بحاجة إليه؛ لأنه لو أخذه؛ لأزال ضرره بضرر أخيه فيؤثر أخيه على نفسه وذاك أولى بطعمه منه[11].

(8) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، ص 284.
(9) قاعدة الضرر يزال وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة ، ص 119.
(10) المرجع السابق ، ص 66.
(11) شرح رسالة مختصرة في أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان (كتاب الكتروني من موقع : جامع شيخ الإسلام ابن تيمية .

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد الرابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2024م
www.ajsp.net

من تطبيقات القاعدة أيضا : لا يجوز لمن أكره على القتل أن يقتل؛ لأن هذا إزالة ضرر بضرر مثله ، بل يصبر على القتل استبقاء لحياة أخيه الذي أكره على قتله، وهذا واضح فيه إيثار بالنفس[12].

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة في باب المعاملات

يذكر الفقهاء خمسة عشر بابا قد بنيت وأسست على هذه القاعدة وسأذكر منها ما له تعلق بنظرية الإيثار :

الفرع الأول : باب الخيارات

سواء في البيع والنكاح : كخيار المجلس، وخيار الرد بالعيب ، وخيار فسخ النكاح بالتغرير ، وخيار فسخ النكاح بالإعسار .

كل هذه الخيارات وضعتها الشريعة الإسلامية لرفع الضرر عن الغير في حالة الغبن أو وجود عيب ما سواء في المبيع أو الزوجة .

كيف يكون الإيثار في هذه الخيارات ؟

إذا وقع هذا الضرر على المشتري مثلا فهو بالخيار في الفسخ أو الإبقاء ، وكذا الزوج والزوجة؛ ففي حالة خيار الفسخ للغرر بالنسبة للزوج ، وفي حالة الفسخ بالإعسار للزوجة فيتضح مبدأ الإيثار من كلا الطرفين :

1- في تشريع هذه الخيارات رفع للضرر عن الغير، كما أنه حظ على عدم إيقاع الضرر البيع بالآخرين لمصلحة النفس ، وإزالة الضرر عن الآخر وتقبل أمر الشرع برحابة صدر وعدم المماطلة أو الظلم للطرف الآخر بإنكار حقهم في الرد أو الفسخ رغم ما يقع على البائع أو الزوج المعسر من الضرر ففي هذا إيثار للغير على النفس والله أعلم.

2- في تقرير الخيار بالرد أو الفسخ سواء في البيع والنكاح فهو تحبيب للطرف المتضرر بالتمهل والتفكر فإن لم يكن الضرر كبيرا وفي الاستطاعة تحمله ، فله حق الإبقاء على المبيع أو على الزوجة أو البقاء مع الزوج المعسر ، فالشريعة لم توجب الرد أو الفسخ ، ولكن خيرت ففي هذا

أيضا دعوة للجانب الآخر للإيثار وتحمل هذا الضرر إن لم يكن فاحشا .

الفرع الثاني: تطبيق هذه القاعدة في باب الحجر بانواعه :

الحجر لغة : جَجَرَ عليه منعه من التصرف في ماله الجنون أو صغر أو سفه[13] .

الحجر اصطلاحا : عرفه الشافعية والحنابلة بأنه منع من التصرفات المالية سواء لمصلحة المحجور عليه كالصبي والمجنون أو على المفلس لمصلحة الغرماء[14] ، كالحجر على الصبي والمجنون لدفع ضرر تضيع الأموال، والحجر على الطبيب الجاهل لحفظ الأبدان، والمفتي الماجن لحفظ الأديان، والمكاري المفلس لحفظ الأموال .

---

(12) المرجع السابق .
(13) المعجم الوسيط 1/ 257.
(14)الموسوعة الفقهية الكويتية 339-341 .

والحجر لم يشرع فقط لدفع الصرر عن غير المحجور عليه بل مشروعيته لدفع الضرر عن المحجور عليه نفسه وحفظا لأمواله من الضياع ، وإجبار الطبيب الجاهل والمفتي الماجن المكاري المفلس على اصلاح حاله وإبعادا له عن إضرار الآخرين ، وضمان ما قد يفسد من الممتلكات[15] .

وجه الاستدلال : إن تشريع الحجر فيه من منفعة العباد الخير الكثير ، وحفظا لأموالهم وأديانهم وإبدائهم ، وإن القيام بمهام حفظ أموال المحجور عليه بما فيه منفعة له فيه إيثار على النفس بالجهد والوقت .

كما أن فيه إيثار لمصلحة المجتمع على مصلحة الفرد و دافعا ورفعا لضرر من ليس أهلا لتحمل مسؤولياته كالطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس نحو مجتمعه.

الفرع الثالث: باب الشفعة :

من الأبواب التي تبنى على قاعدة " الضرر يزال "باب الشفعة" :

الشفعة : من شفع يشفع شفعا بمعنى الضم والزيادة[16] .

في الاصطلاح : هو تملك المرء ما بيع من عقار أو ما هو في حكم العقار مما هو متصل بعقاره من شركة أو جوار بمثل الثمن الذي قام عليه المشتري[17] .

وجه الاستدلال :

هذا الحق الذي أعطته الشريعة للشريك أو الجار فيه حث للجار على الإحسان لجاره ، حتى أنه يؤثره على غيره ببيع ملكه بنفس الثمن أو أقل بقليل ، لكن هذا الحق استحقه الجار أو الشريك على غيره ليرفع الضرر الذي قد يلحقه من الجار الجديد أو الشريك الجديد ، وهذا فيه إيثار بالمال وإحسان إلى الجار وهو من أفضل أنواع البر والإحسان إلى الجيران .

وأيضا نجد الحكمة من مشروعية الشفعة إزالة الضرر بين الشركاء أو الضرر مطلقا ، فإن الشركات في الغالب تعتبر موطنا للخصومات ومحلا للتضرر والتعديات قال تعالى : چ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ چ[18] .

فمن الإيثار إزالة الضرر عن الشريك بتمكينه من ملكية الدار أو العقار لئلا يقع عليه ضرر قد يصيبه من شريك جديد كسوء الجوار أو إعلاء الجدار وإثارة الغبار ونحوه من الأضرار .

---

(15)قاعدة الضرر يزال وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة ، ص 116

(16)المعجم الوسيط 1/ 487

(17) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار عالم الكتب 366/7

(18) سورة ص : 24 .

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد الرابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2024م
www.ajsp.net

الفرع الرابع: باب القسمة

مما يبنى على هذه القاعدة أيضا تطبيقات في باب القسمة :

والقسمة : تميز الحصص بعضها عن بعض[19] .

اصطلاحا : قال ابن عرفة : تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعه أو قراض[20] .

وقيل : جمع نصيب شائع في معين أي في نصيب معين [21].

وتقسم القسمة باعتبار المتقاسمين إلى : قسمة تراض وقسمة إجبار ، والتي تعنينا هنا الأولى ، وهي في الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو برد عوض عن أحد الشركاء للآخر ، وهذه لا تجوز إلا برضى الشركاء كلهم ، لأن في قسمتها ضرر وإضرار منفي ومحرم [22].

وجه الاستدلال :

وفي تقديم الشريك شريكه وتنازله عن حصته الشريكه مقابل عوض ، وعدم تمسكه بهذا المال ، ورضاءه بتقديم الشريك على نفسه فيه نوع من الإيثار ، فقد جبلت النفس على حب المال ومحاولة الحصول على أكبر قسط منه ، وعدم التنازل عن الملك وحب التملك ، ولقد حضت الشريعة على التنازل للشريك أو القسمة بينهم عن تراض حتى لا يلحق بأحدهم ضررا.

الفرع الخامس: باب الديون

أيضا أثر هذه القاعدة في باب الديون ، والذي يعنينا هنا : معالجة دين المعسر فقد أباحت الشريعة المماطلة للمدين المعسر حتى يوسر ، ولم تجعل لأحد عليه سبيلا قال تعالى: چ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ چ [23].

وجه الدلالة :

فالآية تدعو الدائن إلى إنظار المعسر حتى يوسر ، بل وتدعوه إلى مستوى أعلى وأرقى في الطلب من الإنظار وهو التجاوز والتصدق بالدين على المدين ، فكيف يكون الإيثار هنا ؟؟؟ يتضح مبدأ الإيثار جليا من خلال :

1- صبر الدائن على المدين المعسر وتمهله عليه حتى يؤتيه الله ما يسد به دينه، وعدم استعجاله ولو كان به خصاصة وهو في حاجة إلى هذا المال.

---

(19) الموسوعة الفقهية الكويتية ، منقول من كتاب أسنى المطلاب في شرح روض الطالب ، لزكريا الأنصاري (32914).

(20) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ص 405.

(21) البحر الرائق 167/8.

(22) قاعدة " الضرر يزال " وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة ، ص 118.

(23) سورة البقرة : 280

2- يسمو به الوحي الرباني ، والأخلاق الإلهية إلى درجة أعلى من الإنظار وهو الصدقة بالدين ، فيرتفع مستوى الإيثار من الصبر على المدين وإمهاله إلى الجود بهذا المال عليه وفكاكه من ربقة الدين وإزاحة هذا الحمل عن عاتقه ، وهذا فيه من التيسير على الفقراء المعسرين وبذل المال في وجوه الخير [24].

الفرع السادس : تقديم العون أولى من العبادات في بعض الصور :

3- وأيضا من تطبيقات القاعدة : انقاذ الغرقى المعصومين يقدم على أداء الصلوات من باب الضرر يزال وإنقاذ الغرقى من التطوع [25].

4- وجه الاستدلال :

5- أن الصلوات مفروضة وواجب أداءها في وقتها ، والغرق يؤدي إلى هلاك النفس المعصومة ، فقدم إزالة الضرر الأكبر على الضرر الذي يحصل بتفويت الصلاة فيراعي أخفهما ، وهذا من باب الإيثار بالنفس والوقت في إنقاذ غريق ، فمن إجلال هذا العمل ومنزلته في باب الإحسان قدم على غيره من الفرائض .

الفرع السادس: الحدود :

ومن تطبيقات القاعدة في باب الحدود ما يلي :

6- " الضرر يزال " لها تطبيقات في باب الحدود والعقوبات والزواجر ، فكل ما شرعه الدين الإسلامي في هذا الباب فيه دفع للضرر على المجتمع ولو وقع عليه ضرر على مرتكب الفعل نفسه قد يؤدي إلى إزهاق روحه ولكن فيه نجاة للمجتمع من هذا الضرر الكبير والفساد العظيم الذي يستشري فيه إذا ما ضيعت الحدود قال تعالى : چ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ چ [26].

7- لكن ما علاقة الحدود بنظرية الإيثار ؟

8- طبعا في التطبيق يتبين إيثار المجتمع بالمصلحة على مصلحة الفرد ، كما يتبين الإيثار في باب الإسقاطات في القتل الخطأ سواء كان بعوض أو بدون عوض حين يعفو أولياء الدم عن الجاني والله أعلم .

المطلب الثالث : تطبيقات معاصرة للقاعدة

الفرع الأول : باب التأمين الاجتماعي

من التطبيقات المعاصرة التي تخرج على هذه القاعدة ولها تعلق بنظرية الإيثار التأمين الإجتماعي والتأمين التعاوني .

---

(24) قاعدة الضرر يزال وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 163

(25) بحث في القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالعمل الخيري ، مرجع سابق ، ص 26

(26) سورة البقرة 179,

التأمينات الإجتماعية (ومنها الضمان الاجتماعي) : مثل صندوق المعاشات ورواتب المتقاعدين ونحوها مما تتكفل به الدولة ، لأن الدولة ملزمة برعاية مواطنيها في حالة العجز والشيخوخة والمرض وإعاقة العمل نحو ذلك ، وهذه الاموال التي يدفعها شهريا أرباب العمل المصلحة التأمينات الاجتماعية ، أو المبلغ الذي يدفعه العامل أو الموظف باختياره في حدود نسبة مئوية كل سنة ليحصل على تعويض إجمالي عند الإحالة على المعاش فكل ذلك المدفوع يعد تبرعا أو هبة مبتدأة ، وتعاونا من قبل المشتركين في الصندوق التقاعدي أو التأمينات الاجتماعية ، والتي هي إحدى مؤسسات الدولة ، وما جعل للموظف وأسرته من بعده ، يعد مكافأة التزم بها ولي الأمر لصرفها لمصلحة الموظف وأسرته كما روعي فيها منجهد في خدمة الأمة [27].

التأمين التعاوني : وهو يتم بإسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتعويض الضرر الذي قد يقع على أحدهم بسبب الكوارث أو الحوادث في مؤسسة معينة.

وجه الاستدلال :

هذه العقود سواء التأمين التعاوني أو التأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي من عقود التبرعات ، ويقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، ولا يقصد منها الربح أو التجارة ، بل المقصد منها توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر . وهذا هو الإيثار فهذا الشخص الذي يدفع هذا المبلغ قد لا يحتاج إليه أو لا يحتاج إليه كله . كما أن هذه التبرعات قد تشغل وتكون عونا لمن يقع في ضائقة وتكفيه الوقوع في المعاملات والقروض الربوية ، ففيها من درء المفاسد الجليلة ما يبين أهميتها وفائدتها ، وهل هناك أكبر من ضرر المحرمات ، فإذا شارك هذا المتبرع لدفع الضرر عن نفسه وأخيه سواء كان الضرر دنيويا أو أخرويا ففيه من الخير الكثير له ولغيره ، وهذا منتهى الإيثار فالمشاركة في هذه التأمينات التعاونية خير من تخزين الأموال والتلذذ بها واستبقاءها للنفس ، فهو بذلك ينفع نفسه وغيره.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة في المجال الطبي :

جواز نقل الأعضاء الأدمية ، فقد استدل المجيزون لنقل الاعضاء الآدمية من ميت أو حي لحي بقاعدتي " الضرر يزال " " والضرورات تبيح المحظورات " بشروط منها تحقق أمن الحظر ، والضرورة تقدر بقدرها وأن لا يضر نقل العضو من المتبرع ضررا يخل بحياته وغيرها من الشروط .

وجه الاستدلال :

إن تبرع الإنسان بعضو من أعضائه لهو من أسمى آيات الإيثار فهو في مقام الجود بالنفس ، ولو أنه لا يباح إلقاء النفس إلى التهلكة ، ولكنه يجود بجزء من جسده إلى أخيه لينقذه من الهلاك.

9- جواز التبرع بالدم ، وإذا نظرنا إلى أهمية التبرع بالدم نعدد منها وليس الحصرها : وجدت دراسة تبين ما يلي : نظرا لكثرة الحوادث فإن المتبرع ينقذ كل ثلاث ثواني حياة شخص يحتاج إلى دم . كما يستفيد منه أصحاب العمليات الكبيرة ، والأطفال الخدج والمصابون بالأمراض والأورام وغير ذلك ممن هم في حاجة إلى هذا الدم وإلا أدى نقصانه إلى هلاكهم ، في حين أن المتبرع لا يتضرر بتبرعه هذا

(27) قاعدة " الضرر يزال " وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة، مرجع سابق ، ص 149

بل يساعد ذلك على تجدد الخلايا ، وتنشيط نخاع العظم ، وانتاج خلايا جديدة بالإضافة إلى الأجر والثواب الذي يجنيه المتبرع ، ويعتبر المتبرع محسنا كذلك الطبيب الذي يقوم بهذه العملية لأنهم يسهمون في إنقاذ نفس محرمة من الهلاك[28] .. وهذا يصدق على التبرع بالدم أما بيع الدم محرم شرعا لأنه بيع نجس ولا يملكه الإنسان فهو منهي عنه[29].

الخاتمة

هناك تطبيقات كثيرة على هذه القاعدة كما أسلفت ، وهناك مسائل دقيقة تحتاج بحث أكثر للوصول إلى المطلوب وهي علاقة هذه القاعدة بنظرية الإيثار ،،، ولكن هذا ما فتح الله به علي في هذا الباب فإن أصبت فالحمد لله وحدة في الأولى والآخرة ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وأسأله العفو والغفران . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

النتائج :

توصلت من خلال البحث إلى عظمة الفقه الإسلام وسعة العقليات التي شاركت في بنائه من حيث استيعاب مسائل الحياة كلها تقريباً في هذه الكتب الفقهية .

كما توصلت إلى أن في أبواب الفقه الإسلامي سعة ومرونة تمكن الباحث من استخراج مسائل جديدة من خلال ربط الأصول بالفروع والأدلة بالقواعد والتفريع عليها .

التوصيات:

- الاعتناء بعلم القواعدالفقهية والأصولية وخدمة هذين العلمين لما فيهما من خير كثير وإجابات لكل المسائل المستحدثة .
- دراسة القواعد الفقهية وتطبيقاتها على كافة نواحي الحياة المعاصرة .

(28) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، (جدة : مكتبة الصحابة ، 1415 1994م) ط/ 2 ، ص : 580.

(29) قاعدة " الضرر يزال " وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة ، ص 197.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد الرابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الأول – 2024م

www.ajsp.net

Summary:

Scholars of Islamic jurisprudence have shown great interest in Islamic law, documenting numerous works in prose and poetry. Their approaches to serving Islamic jurisprudence varied, as they linked legal issues to their principles and regulations, extracting comprehensive legal rules from them. The science of legal maxims emerged as an independent discipline that consolidates subsidiary rulings into concise expressions, facilitating memorization and reducing forgetfulness, thereby aiding in the development of legal acumen.

The types of legal maxims differ in terms of their breadth and comprehensiveness, dividing into two categories: the first includes issues that encompass many matters from various fields, such as the five major maxims: actions are judged by their intentions, certainty is not overruled by doubt, hardship begets facility, harm must be eliminated, and custom is a governing factor. The second includes maxims that cover many areas but are less comprehensive, such as: one juristic opinion does not invalidate another, if the lawful and unlawful coexist, the unlawful prevails, preference in acts of worship is discouraged, the follower is considered a follower, and penalties are suspended by doubts.

This research focuses on the study of the maxim "There should be neither harm nor reciprocation of harm" and the derived maxims from it. This maxim expresses a fundamental principle in Islamic law, aiming to achieve and enhance benefits while abolishing and minimizing harms and evils. The removal of harm is one of the essential aspects of charitable and voluntary work, as a significant part of these activities centers around alleviating the suffering of others and removing the harms they face. In this research, we will present numerous examples from Islamic jurisprudence books that affirm this concept.